اقتراح قانون استبدال التوقيف الاحتياطي بالسوار الإلكتروني

المادة الاولى تضاف الى المادة ١٠٨ من القانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢ وتعديلاته (أصول المحاكمات الجزائية) الفقرات التالية:

أ- يجوز للقاضي استبدال التوقيف بفرض الإقامة الجبرية على الموقوف احتياطيا ضمن نطاق محدد، باستخدام السوار الإلكتروني لمراقبة تحركاته وضمان التزامه بالموجبات المحددة من قبل القاضي مع الزام الموقوف احتياطياً بتقديم كفالة مالية لضمان الالتزام بالموجبات.

ب- يُلزم الموقوف احتياطيًا بارتداء السوار الإلكتروني المراقب، طيلة الفترة المحددة تحت طائلة اعادته الى السجن في حال حصول اي مخالفات ومصادرة الكفالة.

المادة الثانية يُعمل بهذا التعديل فور نشره في الجريدة الرسمية، على ان تصدر وزارة العدل القرارات القانونية التطبيقية والفنية والتقنية اللازمة بالتنسيق مع الجهات الأمنية والقضائية المختصة خلال ستة أشهر من تاريخ النشر.

بيروت في ١٠ تموز ٢٠٢٥

ملحم الرياشي

في الاسباب الموجبة

تعاني السجون اللبنانية من اكتظاظ متزايد مما يمثل أزمة متفاقمة تؤثر سلبًا على أوضاع السجناء وعلى قدرة الدولة على إدارة المؤسسات العقابية بفعالية. وبما ان استبدال التوقيف الاحتياطي بالسوار الإلكتروني يخفف من العبء على السجون كما يخفف تكلفة ادارة السجون ويوفّر موارد يمكن توجيهها لتحسين الظروف العامة للسجون،

وبما ان السوار الإلكتروني المراقب من قبل قوى الامن الداخلي-ادارة السجون، يضمن احترام الكرامة الإنسانية، إذ يسمح للموقوف احتياطياً بالبقاء مع عائلته ومزاولة حياته اليومية تحت إشراف قانوني.

وهذا التطور في التشريع يساهم مساهمة اكيدة في توفير الاموال على الدولة، وفي حماية مؤكدة لحقوق الانسان وتعزيز مفاهيم العدالة الى جانب انه يساعد سواء الضابطة العدلية في تخفيف احمال (لزوم ما لا يلزم) عنها، وكذلك الاعباء الملقاة على كاهل ادارات السجون في مختلف المناطق اللبناني؛